



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعون / ١. (ط .ن . ع) ٢. (ف . ر . ن) ٣. (ع . ح . أ) ٤. (خ . ل . ع) ٥. (ن . ج . ح)
٦. (ع . ه ——— . ع) ٧. (خ . م . ح) ٨. (م . خ . م) ٩. (أ . م . ح) ١٠. (م . ب . ك)
١١. (ف . خ . س) ١٢. (ن . ع . ج) وكيلهم المحامي (أ . ن . ح) .
المدعى عليهم / ١. مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته .
٢. وزير المالية/إضافة لوظيفته .
٣. المدير العام للهيئة العامة للكمارك/إضافة لوظيفته .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعين ان مكتب رئيس مجلس الوزراء اصدر كتاباً برقم (م.ر.و/٨٢٥٩/٦٣) بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٧ يحضر فيه عملية الاستيراد والتصدير بالشركات ويوجه بتأسيس شركات تضامنية للتخلص الكمركي وعلى اثر ذلك أصدرت الهيئة العامة للكمارك اعلاناً بدون رقم وتاريخ تم تعميمه على كافة المناطق الكمركية حدد فيه يوم ٢٠١٦/٦/١ بمنع وكلاء الاراج غير المرتبطين بشركات من العمل في المناطق الحدودية والدوائر التابعة للهيئة العامة للكمارك رغم انهم مجازين من قبل الهيئة وحيث ان هذا الامر مس مصالحهم وانه غير واضح ويخالف بعض المواد الدستورية ومنها المادة (الثانية / اولاً / ب / ج) والتي تخص عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وعدم تعارضها مع الحقوق والحريات الاساسية ويخالف ايضاً المواد (١٥ ، ١٦ ، ٢٢) من الدستور وفي ضوء ما تقدم فأن المدعون يطلبون الحكم باعادة النظر بالفقرة (٢) من كتاب مكتب رئيس الوزراء وكذلك الزام المدعى عليه الثالث المدير العام للهيئة العامة للكمارك/إضافة لوظيفته بعدم التعرض لوكالء الاراج لحين حسم الدعوى ، وبعد تسجيل الدعوى استناداً لاحكام الفقرة (٣) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وأستكمال الاجراءات المطلوبة عين يوم ٢٠١٧/٢/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعين وحضر المستشار القانوني المساعد (ح . ص) وكيلًا عن المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بأعتبار ان الوكالة المنوحة له



من رئيس مجلس الوزراء تمتد الى مكتبه وحضر المشاور القانوني الأقدم (و . خ . م) وكيلًا عن المدعي عليهم الثاني والثالث وكرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب إدخال رئيس مجلس الوزراء شخصاً ثالثاً في الدعوى باعتبار أن الأمر الذي نفذ كان قد صدر منه وقررت المحكمة رد طلب وكيل المدعين حول إدخال رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى لأنه لا ينسجم مع مجرياتها وكرر وكيل المدعي عليهم إضافة لوظيفتهما طلباتهما برد الدعوى للأسباب التي أوردها بلوانحهم وأقالوهم أمام المحكمة وتم ختام المرافعة بعد استكمال اجراءاتها واصدرت المحكمة قرارها الآتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن مكتب رئيس الوزراء أصدر كتاباً برق
(م.ر.و.٨٢٥٩/٦٣) في ٢٠١٦/٦/٢٧ حظر فيه عملية الاستيراد والتصدير بالشركات ووجه فيه
 ايضاً بتأسيس شركات تضامنية للتخلص الكمركي وفي ضوء هذا الكتاب أصدر مدير الهيئة العامة
 للكمارك تعليماً حدد فيه منع وكلاء الاراج الكمركي غير المرتبطين بشركات من العمل ويطلب
 المدعى في الدعوى الحكم باعادة النظر في الفقرة الثانية من كتاب مكتب رئيس الوزراء والزام
 المدعى عليه الثالث مدير عام الهيئة العامة للكمارك بعدم التعرض لهم لحين حسم الدعوى وتجد
 المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى عليه الاول مدير مكتب رئيس الوزراء اضافة لوظيفته لا يتمتع
 بالشخصية المعنوية التي تأهله للتقاضي مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة
 هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الكتاب المطعون بعدم دستوريته هو قرار اداري وان القانون حدد
 طرق للطعن بالقرارات الادارية امام جهة اخرى غير المحكمة الاتحادية العليا مما يستوجب رد
 الدعوى من جهة عدم الاختصاص ايضاً اما بالنسبة للمدعى عليه الثاني وزير المالية اضافة
 لوظيفته فلا علاقة له بموضوع الكتاب المطعون بعدم دستوريته ولا يبعده ان يكون من جهة تنفيذية
 مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة كذلك ويبقى لدينا اخيراً المدعى عليه الثالث
 مدير عام الهيئة العامة للكمارك اضافة لوظيفته فهو لا يملك الشخصية المعنوية التي تؤهله
 للتقاضي مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة له من جهة الخصومة مما يستوجب رد الدعوى بالنسبة
 له من جهة عدم الاختصاص ، مما تقدم قررت المحكمة رد دعوى المدعى من جهتي عدم

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ ماري عبارة
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٨٧/اعلام/اتحادية

الاختصاص وعدم توجه الخصومة وتحميل المدعين المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعي عليهم
مبلغاً وقدره مائة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي. وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤)
من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/٢/٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن